

# بداية المجتهد (212) " على من تجب الزكاة " للشيخ مصطفى

## العدوي تاريخ 0202 11 51

مصطفى العدوي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. فمع كتاب بداية المجتهد والنهايات المقتصد للامام ابن رشد المالكية رحمه الله تعالى واكرر ان من مزايا هذا الكتاب ومناقبه انه يبين استدالات العلماء - 00:00:00

ان الاراء التي ذهبوا اليها ونستفيد من ذلك التماس العزr لعلمائنا واثمتنا فلن يكونوا يتحركوا عن هوى يعبث بعقولهم. انما يستدلون بادلة قد توافقهم انت عليها وقد تخالفهم لكن لهم اجمالاً استدالات. قال الباب الاول على من تجب الزكاة - 00:00:20

على من تجب الزكاة. قال واما على من تجب الزكاة فانهم اتفقوا على انها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكا تاما يعني هؤلاء عليهم اتفاق غيرهم فيه اختلاف يعني وقوله اتفقوا على انها على كل مسلم - 00:00:50

اذا جئنا للكافر سيتأتى فيه النزاع لكن متفقة للمسلم عليه زكاة. حر لان ما اختلفوا في العبد بعضهم قال العبد ما له مال لسيده آآ والبالغ اختلفوا في الصبي. يعني هو اما يقول اتقوا - 00:01:20

على كذا معناه ان هذا لا اختلاف فيه. لما يقول مثلاً جمهوره على كذا افترض ان العلماء مئة. فاذا قال قائل اتفق العلماء على ان الزكاة على كل مسلم معناها انها - 00:01:40

واجبة ان المئة عالم اتفقوا على ذلك. لكن اذا قال مثلاً ذهب جمهورهم الى انها على كل مسلم ممكن يكون جمهورهم سبعون في المئة والثلاثون رأوا رأياً اخر. اتفقوا على انها على كل مسلم - 00:02:00

من حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما. لم يذكر هنا حلول الحول حلول الحول. لان هناك بعض الاختلاف في حلول الحول. بعض الاختلاف في حلول الحول فمثلاً من العلماء من يقول المال المستفاد يزكى في الحال. يعني مسلاً واحد جه قال لك - 00:02:20

هذه مائة الف جنيه مني لك. دون كد منك دون اه ايجار مثل قال لي انت تملكه مال انت استفدته. بدون كد ولا سعي منك. هذا يسمى المال المستفاد له صور طبعاً الدرس عليه ان شاء الله له صور. هل ما المستفاد هذا؟ انتظر به حوالاً كسائر الاموال؟ قال - 00:02:50

وبذلك الجمهور الا ان من العلماء من قال المال المستفاد يزكى في الحال. ومنهم عمر بن عبدالعزيز ان يعطي الرجل الزنبيـل مليء بالدنانير او الدراهم ويأخذ منه زكاته. ويأخذ منه - 00:03:20

زكاته فالمال المستفاد فيه نزاع من ناحية اشتراط حلول الحول فلذلك هو لم يذكر حلول الحول لما فيه من الاختلاف انما ذكر الاشياء التي اتفقوا عليها. قال واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون - 00:03:40

والعبيد ولد يتيـم لكن عنده عشرة ملايين. عنده مليون. هل تجب الزكاة عليه او لا تجب الزكاة عليه. فالذين قالوا ان الزكاة لا تجب عليه. قالوا ان الزكاة عبادة. الزكاة - 00:04:00

عبادة والعبادة تكون على المكلفين. يعني الصلاة عبادة. الصلاة لا تكون على الطفل. الصوم عبادة لا يكون على الطفل الحج عبادة لا يجب على الطفل في حال صغره. لذلك اذا حججت وانت صغير لا تسقط هذه الحجة حجة - 00:04:20

رضا فالذين قالوا ان الزكاة عبادة كالصلاة والصيام والحج قالوا اذا لا تجب على على على اليتيم لانه صغير غير مكلف. ولا تجب على المجنون عندنا مجنون مسلاً يملك ملايين الجنيهات - 00:04:40

هل عليه زكاة ام لا؟ فالذين قالوا ان الزكاة عبادة قالوا هذا هؤلاء تسقط عنهم الزكاة لانهم ليسوا مكلفين بالعبادة. وقال اخرون من

اهل العلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال واخبرهم ان الله افترض عليهم - 00:05:00

زكاة في اموالهم تؤخذ من غنيم وترد على فقيرهم. وربي قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. خذ من اموالهم. فقالوا ليست هي عبادة انما هي متعلقة بالمال ليست متعلقة بالشخص وبدنه انما متعلقة بالمال فهي حق المال. قال وسبب اختلاف -

00:05:20

في انفجار الزكاة عليه او لا او لا ايجابية هو اختلافهم في مفهوم الزكاة. هل هي عبادة كالصلاة والصيام ام هي حق واجب للفقراء

على الاغنياء؟ فمن قال انها عبادة اشترط فيها البلوغ ومن قال انها حق واجب للفقراء والمساكين - 00:05:50

في اموال الاغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره. الاخ محمد حلاوة موجود؟ محمد له كتاب في الزكاة لكن بعد البحث في المسألة

هل وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:10

نص ثابت صريح في اخراج الزكاة عن اليتيم او الصغير بدون ان يساوي يتيم او غير يتيم عن اليتيم او على العبد او على المجنون ما

وجدت نصا خاصا بهؤلاء - 00:06:30

فلذلك الخلاف قوي وجدت بعض الآثار عن الصحابة اثار عن عائشة فيما اذكر سمعوا او اموال اليتامى. لا تتركوها للصدقة تأكلها. لا

تتركها للصدقة تأكلها ارجع الى كلامي واختلف وجوبه عن اليتيم والمجنون والعبيد واهل الذمة والناقص من الملك مثل الذي عليه

دين او له الدين ومثال - 00:06:50

المال المحبس الاصل. يعني انا معي مال لكن علي دين. هل اخرج الزكاة؟ انا معي مائة الف وعلي عشرة اذكي او لا اذكي فهذا وجه

قوله. فاما الصغار فان قوما قالوا تجب الزكاة في اموالهم وبه - 00:07:20

قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة. يلزم وعند تخريج هذا الكتاب وكنت تحققته يا شيخ طلال. بداية المجتهد. نعم. اه

حققنا هذا الكتاب حققه فريق من الاخوة وراجعناه ودخل الطبع وقدر الله ان الناشر قد مات - 00:07:40

هذه الامر الى الة الى من الان. نعم. فان قوما قالوا تجب الزكاة في اموالهم قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة. يجب ان

تحرر الاسانيد البيهيم. ومالك والشافعي - 00:08:10

والسوري واسحاق وابو ثور وغيرهم من الفقهاء والامصار. وقال قوم ليس في مال اليتيم صدقة اصلا وبه النخعي والحسن وسعيد

ابن جببر من التابعين. قال وفرق قوم بينما تخرج الارض وما - 00:08:30

الا تخرجه؟ قالوا عليه الزكاة فيما تخرجه الارض وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية. والنض يعني الدراهم والدنانير يسميها

العلماء والعروض وغير ذلك هو قول ابي حنيفة. يعني الجمهور على انه فيه زكاة - 00:08:50

مال اليتيم فيه زكاة وهذا مسير منهم الى انهم قالوا الزكاة حق. المال زكاة حق للمال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها.

والله اعلم. يقول اهل الذمة الاكثر على الا زكاة - 00:09:10

على جميعهم الا ما روى الطائفة من تضعيف الزكاة على النصارى بني تغلب ان يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء من

قال بهذا القول الشافعي وابو حنيفة واحمد والثوري كلام غريب. لماذا نصارى بني تغلب على وجه الخصوص - 00:09:30

اتفضل. وردوا ان يدفعوا الجزية. ده من باب التعزير اذا. ليس باب التعزيب انضموا الى طوائف قالوا عاملنا مثل ما تعامل المسلمين.

هذا لم يثبت. هذا كلام موجود آآ انهم آآ كان لهم شأن مع رسول الله في زمانه لم يثبت هذا - 00:09:50

ما ورد عن نصارى بني تغلب انهم لا يعرفون من نصرانية الله الا اسمها وليسوا اهل الكتاب ده بقى قول لاهيه. قول لعلي اسماعيلية

وابن عمر اه وارسل لزلك الشيخ عماد شاكركان له رأيه. على العموم النصارى - 00:10:20

عند جمهور العلماء لا تؤخذ منهم الزكاة. انما تؤخذ منهم الجزية. والله اعلم. وصلي اللهم على نبينا محمد وسلم. نعم تفضل نعم يا

عبدالله. اذا كان الله فرج اه اذا كانت الفطرة على العبد. فهل يقاس ذلك على هناك - 00:10:40

لا فرض الله زكاة الفطر. فرض رسول الله زكاة الفطر على العبد فيها نص. على سيدنا. اه. واجب على سيدنا هي منصوص الحديث

كده فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صائم من تمر صاعا من القط صاع من زبيب صاعد من شعير صاع من طعم

الحر والعبد والصغير - 00:11:00

الذكر والانثى. هذا لفظه. هو اللي هيدفعها او السيد الذي يدفعها سيده المسئول عنه. سيده المسئول عنه ان لم يكن لهما الطفل الصغير

الطفل الرضيع ما عنده مال ابوه يدفعه عنه. بارك الله فيكم. نعم - 00:11:20

الزكاة تعطى للفقير لكن هو اذا كان الفقير ثري عفوا اذا كان اليتيم ثري الزكاة تعطى للفقير فقير مصرف من مصاريفها لكن لا ليس

كلامنا الان على المصارف. كلامنا على من تؤخذ منه. ما هو اذا كان - 00:11:40

اذا تقيس يعني تؤخذ من رميم فتزد على فقيرهم. فاذا كنا نأخذ منه اذا كنا نعطيه اذا نأخذ منه يقوي الوجه. الجماهيرية. اتفضل

قال لي يا شيخ عمرو - 00:12:00